

مشروع قانون المالية لسنة

2021



تقرير حول النفقات

الجبائية

تقرير حول النفقات الجبائية

الفهرس

1	المقدمة
2	الجزء الأول: المنهجية والنظام الضريبي المرجعي
2	1 تعريف الاستثناءات الضريبية
2	2 المبادئ الأساسية للنظام الضريبي المرجعي
3	3 النظام الضريبي المرجعي
7	4 مناهج التقييم
9	5 ترميز النفقات الجبائية
10	الجزء الثاني: بيان تركيب النفقات الجبائية
10	1 توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية
11	2 النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة
12	3 النفقات الجبائية حسب نوع التدبير
13	4 توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات
14	5 توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد
15	6 توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف
17	7 توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي
18	8 توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة
19	الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها
19	1 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة
26	2 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات
31	3 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل
37	4 النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
43	5 النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك
44	6 النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد
45	الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية
45	1 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة
47	2 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات
49	3 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر
52	الملحق: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد

لائحة الجداول

- 10..... جدول 1 : توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2019 و2020 وفقاً لمختلف قوانين المالية
- 11..... جدول 2: توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة
- 12..... جدول 3: توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير
- 13..... جدول 4: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط
- 14..... جدول 5: توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين
- 15..... جدول 6: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها
- 17..... جدول 7: توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي
- 18..... جدول 8: توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة
- 19..... جدول 9: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة
- 26..... جدول 10: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات
- 31..... جدول 11: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل
- جدول 12: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات..... 37
- 43..... جدول 13: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك
- 44..... جدول 14: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد
- 45..... جدول 15: عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة
- 46..... جدول 16: عمليات البيع تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي
- 47..... جدول 17: الشركات المصدرة
- 48..... جدول 18: المنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي
- 49..... جدول 19: الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات
- 50..... جدول 20: البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المقدمة

تعتبر النفقات الضريبية، إحدى الآليات التي توظفها الدولة من أجل تخفيف العبء الضريبي على بعض الفئات من الملمزين أو الأنشطة الاقتصادية، مما يتيح للدولة إمكانية تحقيق أهدافها الاستراتيجية في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وللإشارة فإن النفقات الضريبية تأخذ أشكالا تتنوع بين تخفيض معدلات الضرائب والإعفاء التام.

ونتيجة لما يترتب عنها من خصائص بالنسبة لميزانية الدولة، وجب تقييم مدى ناجعتها حتى يتسنى اتخاذ القرار الصائب من أجل الإبقاء عليها أو إلغائها.

كما يعد تحديد النظام الضريبي المرجعي أمرا مهما، نظرا لكون اختيارات الضريبة المرجعية تتحكم في أهمية الفارق الناتج عن الاستثناء مقارنة بالنظام الذي تم اعتباره كمعيار. لذلك، يعد من الضروري اعتبار معايير ومبادئ أساسية واضحة جيدا ومضبوطة بما فيه الكفاية لكي يتم اعتمادها كمرجع.

على هذا الأساس، أجريت مراجعة أولية للنظام الضريبي المرجعي من أجل إعداد التقرير حول النفقات الضريبية الذي رافق مشروع قانون المالية لسنة 2019.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير يهدف إلى إبراز النفقات الضريبية برسم سنة 2020، تبعا للنظام المرجعي المقترح في سنة 2018، حيث يتضمن أربعة فصول :

- الفصل الأول يقدم المنهجية والنظام الضريبي المرجعي؛
- الفصل الثاني يتناول تحليلا مفصلا للنفقات الضريبية موزعة وفقا لعدة معايير (حسب قانون المالية، حسب نوع الضريبة، حسب نوع الاستثناء، حسب النشاط، حسب الهدف والمهمة)؛
- الفصل الثالث يستعرض النفقات الضريبية التي تم تقييمها؛
- الفصل الرابع والأخير يركز على النفقات الضريبية الأكثر أهمية وفقا للنظام الضريبي المرجعي.

الجزء الأول: المنهجية والنظام الضريبي المرجعي

1. تعريف الاستثناءات الضريبية

بالنظر لما تحدثه الاستثناءات الضريبية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت بالنفقات الجبائية.

وتنحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الضريبية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم "النظام العام".

2. المبادئ الأساسية للنظام الضريبي المرجعي

يعد تحديد النظام الضريبي المرجعي أمرا مهما نظرا لكون اختيارات الضريبة المرجعية تتحكم في أهمية الفارق الناتج عن الاستثناء مقارنة بالنظام الذي تم اعتباره كمعيار. لذلك، يعد من الضروري اعتبار معايير ومبادئ أساسية واضحة جيدا ومضبوطة بما فيه الكفاية لكي يتم اعتمادها كمرجع.

وفي هذا الإطار، تم اعتبار المبادئ المرجعية المتمثلة فيما يلي :

- **مبدأ الطابع العام للحكم:** يتم العمل بهذا المبدأ من أجل التمييز بين أحكام القانون الجبائي التي تهتم أغلبية الملزمين وبين تلك التي تستفيد منها فئات معينة. وعليه فإنه قد يتم احتساب هذه الأخيرة لوحدها كنفقات ضريبية؛
- **مبدأ التوجه الضريبي:** لا تعتبر بعض التحفيزات الضريبية كنفقات ضريبية، وذلك لمجرد ارتباطها بقاعدة يملئها التوجه الضريبي ؛
- **مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي:** ينتهي المطاف ببعض الإجراءات الضريبية ذات الطابع التحفيزي باعتبارها معايير على غرار تعميم ممارساتها على المستوى الدولي.

3. النظام الضريبي المرجعي

3.1 نطاق النفقات الجبائية

لقد تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بتعاون مع كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومديرية الدراسات والتوقعات المالية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية.

إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد والرسوم الداخلية على الاستهلاك.

3.2 محتوى النظام المرجعي

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استنادا إلى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

3.2.1. الضريبة على الشركات

<ul style="list-style-type: none"> ● جدول حساب الضريبة على الشركات؛ ● 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين؛ ● 8% من المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للصفقات التي تنجزها الشركات غير المقيمة فيما يخص عقود الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية؛ ● 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين؛ ● 15% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها؛ ● 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك. 	<p>النسب المرجعية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● نقل العجز؛ ● الاهتلاك العادي. 	<p>القاعدة الضريبية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● الأحكام التي تتفادى ازدواجية الخضوع للضريبة؛ ● الأحكام التي تهتم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ ● الأحكام التي تهتم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل المشاريع ذات النفع العام. 	<p>الأحكام الخاصة</p>

3.2.2. الضريبة على الدخل

<ul style="list-style-type: none"> ● جدول حساب الضريبة على الدخل؛ ● 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين؛ ● 10% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة والذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛ ● 15% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة والذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛ ● 15% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها؛ ● 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك؛ ● 20% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛ ● 20% فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛ ● 20% فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة؛ ● 30% بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري؛ ● 30% فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين. 	<p>النسب المرجعية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30 000 درهم؛ ● تطبيق تخفيض جزافي على المعاشات والإيرادات العمرية نسبة : <ul style="list-style-type: none"> ■ 60% من المبلغ الإجمالي الذي لا يتجاوز سنويا 168000 درهم ; ■ 40% من المبلغ الإجمالي الذي يفوق سنويا 168000 درهم ; ● إعفاء موظفي السلك الدبلوماسي. 	<p>القاعدة الضريبية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ ● أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام؛ ● أحكام لتفادي الخضوع المزدوج للضريبة. 	<p>الأحكام الخاصة</p>

3.2.3. الضريبة على القيمة المضافة

النسب المرجعية	● 0% و 10% و 20%.
القاعدة الضريبية	● سقف 500 000 درهم المطبق على الصناع ومقدمي الخدمات، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة - 89 12 ° - I من المدونة العامة للضرائب ؛ ● سقف 2 000 000 درهم المطبق على التجار؛

3.2.4. واجبات التسجيل

النسب المرجعية	● السعر 6% و 5% و 4% و 3% و 1.5% و 1%؛ ● الواجبات الثابتة: 200 درهم.
الأحكام المرجعية	● أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ ● أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام.

3.2.5. الضريبة المفروضة على عقود التأمين

- السعر المرجعي: 14%.

3.2.6. الرسم على الاستيراد

- السعر المرجعي: 2.5%.

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتبارا لطبيعتها أو مصدرها أو وجهتها أو بناء على الصفة التي يكتسبها المستورد.

ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذا الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

3.2.7. الرسوم الداخلية على الاستهلاك

يتكون النظام المرجعي المعتمد في هذا المجال من مقادير تطبق على مختلف أصناف السلع. وكل إعفاء يمنح في هذا المضمار يعتبر بمثابة نفقة جبائية.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الإعفاءات المطبقة على هذه الرسوم يقتصر فقط على منتجات الطاقة.

4. مناهج التقييم

عملا بالتجارب الدولية، ينصب التقدير على الخسائر الحاصلة مباشرة في الموارد الجبائية، ولا يستبعد هذا الاختيار، بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقديرات أكثر دقة ووضوح. وقد تم تقدير مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "كلفة الفارق مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

4.1. طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. وتتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراءات:

- تسليم شهادات الإعفاء؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ويتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد مركزة مجموع الطلبات المتعلقة بالإعفاء والإرجاع التي تتم معالجتها من طرف مصالح الإدارة الضريبية.

4.2. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل تخفيض أسعار الضريبة

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أسس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملتزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادية للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

4.3. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل خصوم وإسقاطات

يتم تقييم النفقات الجبائية في شكل خصوم أو إسقاطات من خلال معالجة عينة من الإقرارات الضريبية للملتزمين وخصوصا القوائم الضريبية، ويطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى.

4.4. منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقا من معطيات غير جبائية

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملتزمين، تم استنادا إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقا من معطيات غير جبائية، ويطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، وفي هذه الحالة يكون التقييم تقريبا.

4.5. طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات والخدمات الواسعة الاستهلاك

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك وإنفاق الأسر، ومن جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك والإنتاج.

وقد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات والخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر والاستهلاكات الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت النفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق السعر المخفض 10% والسعر العادي 20%.

5. ترميز النفقات الجبائية

يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:

- الجزء الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعا لرقمها ضمن "قائمة الميزانية";
- الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثّة بموجب النفقة الجبائية؛
- الجزء الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعا لترتيبها ضمن المادة من القانون المحدث للتدبير.

مثال:

الرمز المخصص ل: " الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبيع الزرابي التقليدية المحلية " هو 40.091.16:

- هو رقم الضريبة على القيمة المضافة حسب قائمة الميزانية؛
- 091: هو مرجع المادة 91 من المدونة العامة للضرائب؛
- 16: يشير إلى ترتيب التدبير ضمن المادة 91 المذكورة.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تدرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بل هي مقررة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام المواد المشتملة على ثلاث وضعيات وتعويضها بحروف بارزة (AAA.AAB. AAC)

الجزء الثاني: بيان تركيبي للنفقات الجبائية

1. توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية

يرتبط تقييم النفقات الجبائية ارتباطا وطيدا بتطور قانون المالية من سنة الى أخرى. اذ يعتبر من المهم تقييم ودراسة التدابير الاستثنائية التي يتم احداثها وفق كل قانون للمالية. ومن اجل فهم هذا التطور من حيث العدد ومن حيث التكلفة، يوضح الجدول أدناه توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2019 و2020 وفقاً لمختلف قوانين المالية:

جدول 1 : توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2019 و2020 وفقاً لمختلف قوانين المالية

بملايين الدرهم

تقييم 2020		تقييم 2019		السنة
المبلغ	عدد التدابير	المبلغ	عدد التدابير	
28 914	302	28 423	293	مجموع النفقات الجبائية
27 212	262	27 842	265	النفقات الجبائية السابقة لقانون المالية لسنة 2016
345	4	341	4	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2016
70	12	96	12	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2017
3	5	3	5	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2018
93	7	141	7	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2019
1 191	12	-	-	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2020 وقانون المالية المعدل لسنة 2020

انطلاقاً من الجدول تتبين النتائج التالية:

- اعتماد 87 % من التدابير الاستثنائية قبل سنة 2016. وتمثل هذه التدابير من حيث التكلفة أكثر من 94 % من النفقات الجبائية المسجلة في 2020.
- أصبحت النفقات الجبائية التي أقرتها قوانين المالية بعد سنة 2016 أقل أهمية، سواء من حيث العدد أو من حيث التكلفة باستثناء سنة 2020 التي عرفت ارتفاعاً كبيراً نظراً للتدابير الانتقالية المتعلقة بالنشاطات العقارية.

2. النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

يعتبر فهم توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة، سواء من حيث عدد التدابير أو من حيث التكلفة امرا مهما لتحليل بنية النفقات الجبائية. حيث يعطي هذا التوزيع فكرة واضحة عن الضريبة التي تحتكر غالبية النفقات الجبائية. ويتمثل تقييم توزيع النفقات الجبائية لعامي 2019 و2020 حسب العدد والتكلفة ووفق نوع الضريبة كما يلي:

جدول 2: توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

بملايين الدرهم

نسبة التغيير 19/20	تقييم 2020			تقييم 2019			الضريبة		
	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ		تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها
-6,0%	47,0%	13 601	83	85	50,9%	14 471	82	84	الضريبة على القيمة المضافة
1,7%	17,6%	5 076	47	58	17,6%	4 990	46	57	الضريبة على الشركات
5,1%	13,3%	3 833	52	83	12,8%	3 648	51	82	الضريبة على الدخل
156,9%	5,7%	1 644	35	44	2,3%	640	31	39	واجبات التسجيل والتنبر
-3,4%	0,6%	171	7	9	0,6%	177	7	9	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
7,5%	11,7%	3 390	12	13	11,1%	3 154	11	12	الرسم على عقود التأمين
-1,1%	1,1%	304	7	7	1,1%	307	7	7	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
-13,6%	3,1%	895	3	3	3,6%	1 036	3	3	الرسوم الجمركية
1,7%	-	28 914	246	302	-	28 423	238	293	المجموع

انطلاقا من الجدول يلاحظ أن عدد التدابير التي تم إحصاؤها قد انتقل من 293 تدبيرا سنة 2019 إلى 302 سنة 2020، منها 246 تدبيرا كانت موضوع تقييم لسنة 2020 وتشكل حصة التدابير التي تم تقييمها 81% في مجموع التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2020.

لقد ارتفع إجمالي النفقات الجبائية بنسبة 1,7% خلال سنة 2020، ويرجع ذلك أساسا إلى النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل و التنبر و الرسوم على عقود التأمين حيث سجلت على التوالي زيادة قدرها 1004 مليون درهم و 236 مليون درهم.

بالإضافة إلى ذلك، تراجعت النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة (870 مليون درهم) و الرسوم الجمركية (141 مليون درهم).

3. النفقات الجبائية حسب نوع التدبير

يتضمن هذا التقرير جردا لثلاثمائة و اثنين (302) تدبيرا من التدابير الاستثنائية المؤهلة كنفقات جبائية لسنة 2020. حيث تتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية، ويخلص الجدول أدناه عدد التدابير حسب نوع الإعفاء لسنتي 2019 و2020:

جدول 3: توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير

بملايين الدرهم

2020				2019				التدبير
النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	
58,4%	16 875	64,2%	194	58,3%	16 566	64,5%	189	إعفاءات كلية
28,1%	8 114	16,9%	51	28,9%	8 226	16,7%	49	تخفيضات
7,8%	2 261	7,3%	22	7,5%	2 137	6,8%	20	إعفاءات جزئية أو مؤقتة
1,6%	457	1,3%	4	1,1%	317	1,4%	4	إسقاطات
1,6%	453	1,7%	5	1,5%	430	1,7%	5	تسهيلات مالية
2,5%	716	5,3%	16	2,5%	710	5,5%	16	خصوم
0,1%	37	3,3%	10	0,1%	36	3,4%	10	ضرائب جزافية
-	28 914	-	302	-	28 423	-	293	المجموع

بالنسبة لسنة 2020، يكشف تحليل بنية النفقات الجبائية عن رجحان النفقات الجبائية المتعلقة بنوع الإعفاءات الكلية التي تمثل نسبة 58% من الإعفاءات الإجمالية سنة 2020. في حين تأتي في المركز الثاني النفقات الجبائية المتعلقة بالتخفيضات بنسبة 28% من الإعفاءات الإجمالية سنة 2020.

4. توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

يتمثل تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل قطاع فيما يلي:

جدول 4: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط

بملايين الدرهم

2020				2019				القطاعات
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
20,2%	5 830	36	42	16,3%	4 637	34	39	القطاع العقاري
18,6%	5 388	14	16	17,4%	4 958	13	15	الأمن والاحتياط الاجتماعي
13,1%	3 801	4	4	17,8%	5 071	4	4	إنتاج و توزيع الكهرباء والغاز
9,8%	2 842	5	9	9,8%	2 793	5	10	الصادرات
8,2%	2 378	25	27	8,6%	2 449	24	26	الزراعة و الصيد البحري
6,7%	1 940	30	41	7,0%	2 000	29	40	القطاع المالي
4,9%	1 423	7	7	3,7%	1 056	7	7	الصناعات الغذائية
4,7%	1 365	21	22	4,7%	1 336	21	22	قطاع النقل
3,8%	1 087	16	25	3,6%	1 027	15	24	تدابير تستفيد منها كافة القطاعات
2,8%	802	24	26	3,1%	867	24	25	الصحة و القطاع الاجتماعي
1,5%	442	19	32	1,7%	474	17	30	قطاعات أخرى
1,2%	351	5	5	2,0%	558	5	5	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية
1,2%	340	1	2	1,1%	326	1	2	المرافق العمومية
1,0%	288	7	7	1,0%	287	7	7	القطاع المنجمي
0,7%	198	4	5	0,7%	187	4	5	السياحة
0,5%	144	8	9	0,3%	76	8	9	المناطق
0,5%	135	12	14	0,5%	143	12	14	قطاع التربية
0,4%	114	4	4	0,5%	134	4	4	النشر والطبع
0,2%	47	4	5	0,2%	45	4	5	الصناعة التقليدية
-	28 914	246	302	-	28 423	238	293	المجموع

في هذا الصدد، نلاحظ هيمنة النفقات الجبائية المتعلقة بالقطاع العقاري (20%) و قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي (19%) و قطاع الطاقة (13%).

5. توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد

عندما نتحدث عن النفقات الجبائية، فتلقائيًا هناك طرف مستفيد. حيث قد يكون هذا المستفيد إما من الشركات أو الأسر أو حتى الخدمات العامة. ويوضح الجدول أدناه حصة النفقات الضريبية لعامي 2019 و2020، موزعة من حيث العدد والمبلغ، حسب نوع المستفيد.

جدول 5: توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

بملايين الدرهم

2020				2019				المستفيدين
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
49,1%	14 195	129	154	48,9%	13 897	124	150	المقاولات
2,9%	843	13	16	3,0%	839	13	16	منها المنعشون العقاريون
7,1%	2 043	17	19	7,5%	2 142	17	19	منها الفلاحون
9,8%	2 842	5	9	9,8%	2 793	5	10	منها المصدرون
0,4%	114	7	7	0,2%	64	6	6	منها الصيادون
0,4%	116	9	11	0,4%	123	9	11	منها المؤسسات التعليمية
44,4%	12 826	79	95	45,1%	12 810	77	91	الأسر
11,1%	3 219	10	18	10,6%	3 000	9	16	منها المأجورون
1,0%	293	7	8	1,0%	281	7	8	منها الصناع و مقدمي الخدمات
0,3%	73	3	5	0,3%	94	3	5	منها المؤلفون الفنانون
3,9%	1 132	15	20	3,6%	1 031	15	20	المرافق العمومية
3,4%	995	5	9	3,5%	992	5	9	منها الدولة
0,3%	98	6	7	0,1%	32	6	7	منها وكالات التنمية
0,1%	39	4	4	0,0%	7	4	4	منها المؤسسات العمومية
2,6%	761	23	33	2,4%	684	22	32	آخرون (*)
-	28 914	246	302	-	28 423	238	293	المجموع

(*) تتعلق بالأساس بالجمعيات والمنظمات الدولية

في عام 2020، استفادت الشركات من أكبر حصة من النفقات الجبائية بمعدل 49%، ثم تليها الأسر بحصة 44% من النفقات الجبائية ثم المرافق العمومية بنسبة 4%.

6. توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

يدرج الجدول أدناه النفقات الجبائية لسنتي 2019 و2020، من حيث العدد والتكلفة، حسب نوع الهدف المتوخى تحقيقه:

جدول 6: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

بملايين الدرهم

2020				2019				الهدف من التدابير
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
0,5%	144	11	17	0,9%	246	11	16	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي
15,8%	4 577	29	34	15,8%	4 477	29	33	تشجيع امتلاك السكن
16,6%	4 799	22	29	15,7%	4 463	21	28	تعبئة الادخار الداخلي
3,9%	1 134	24	30	4,0%	1 134	22	28	تشجيع الاستثمار
1,7%	497	12	13	1,5%	418	12	13	خفض تكلفة الخدمات الصحية
1,0%	294	13	18	1,0%	277	13	18	تقليل كلفة التمويل
6,0%	1 739	19	20	6,1%	1 720	19	20	تقليل تكلفة عوامل الإنتاج
7,5%	2 182	18	19	7,9%	2 243	18	19	النهوض بالقطاع الفلاحي
17,8%	5 151	17	17	21,2%	6 031	17	17	دعم القدرة الشرائية
0,4%	104	9	12	0,4%	111	9	12	تشجيع التعليم
0,3%	98	5	6	0,1%	32	5	6	تنمية المناطق المحرومة
0,4%	114	9	12	0,5%	134	7	10	النهوض بالثقافة
10,0%	2 886	7	11	10,0%	2 836	7	12	تشجيع عمليات التصدير
0,0%	-	3	7	0,0%	-	3	7	عصرنة النسيج الاقتصادي
0,7%	208	2	2	0,7%	198	2	2	جلب الادخار الخارجي
1,0%	288	6	6	1,0%	287	6	6	تنمية القطاع المنجمي
0,1%	35	3	4	0,1%	34	3	4	تشجيع الصناعة التقليدية
16,1%	4 666	37	45	13,3%	3 781	34	42	أهداف أخرى (*)
-	28 914	246	302	-	28 423	238	293	المجموع

(*) تتعلق بالأساس بخفض تكاليف المعاملات والإنتاج وتشجيع قطاع السيارات

يتبين من خلال الجدول أن التشجيعات الجبائية تتعلق أساسا بدعم القدرة الشرائية (5151 مليون درهم بنسبة 18 %) وتعبئة الادخار الداخلي (4799 مليون درهم بنسبة 17%) و تشجيع امتلاك السكن (4577 مليون درهم بنسبة 16 %).

7. توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

تنقسم الغايات من النفقات الجبائية الى ثلاثة اقسام. حيث يمكن ان تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. ومن أجل معرفة الغاية التي تحتكر اغلب النفقات الضريبية، يوضح الجدول أسفله توزيع هذه النفقات حسب الغاية ونوع الضريبة لسنتي 2019 و2020.

جدول 7: توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2020			2019			المجموع
	أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	
الضريبة على القيمة المضافة	114	8 318	5 169	134	9 043	5 294	14 471
الضريبة على الشركات	-	743	4 332	-	635	4 355	4 990
الضريبة على الدخل	-	2 206	1 626	-	2 121	1 527	3 648
واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	-	1 220	3 986	-	1 248	2 723	3 971
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	-	-	304	-	-	307	307
الرسوم الجمركية	-	7	888	-	12	1 024	1 036
المجموع	114	12 495	16 305	134	13 059	15 230	28 423

- في عام 2020، تحظى الأهداف الاقتصادية بأكبر حصة من النفقات الجبائية (56,4%)، وتليها الأهداف الاجتماعية (43,2%) وفي الأخير الأهداف الثقافية (0,4%).

8. توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

تتوزع النفقات الجبائية المحذوفة سنويًا كما يلي:

جدول 8: توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

بملايين الدرهم

السنة	عدد التدابير التي تم حذفها	مبلغ التدابير التي تم حذفها
2006	32	1 313
2007	7	882
2008	15	2 744
2009	10	1 631
2010	12	1 639
2011	-	-
2012	5	2 938
2013	3	622
2014	15	1 347
2015	13	4 887
2016	1	784
2017	5	508
2018	1	301
2019	9	293
2020	3	14
المجموع	131	19 903

الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعلن عنها في إطار الإصلاح الضريبي. حيث بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم خلال سنة 2020، 246 تدبيرا موزعة على النحو التالي:

1. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

جدول 9: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

بملايين الدرهم

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
2805	4043	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة.	تخفيض	40.099.22
2625	2487	المادة 92	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	40.092.29
1244	1198	المادة 91	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	إعفاء كلي	40.091.21
725	731	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	تخفيض	40.099.33
699	713	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	تخفيض	40.099.32
582	417	المادة 121	يخفض سعر الضريبة عند الاستيراد إلى 10% من قيمة البضاعة فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفاواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة	تخفيض	40.121.01
434	271	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).	إعفاء كلي	40.091.08
345	341	المادة 125	يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفاواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.	تخفيض	40.125.01
340	326	المادة 91	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	إعفاء كلي	40.091.20
326	543	المادة 92	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	إعفاء كلي	40.092.04

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
251	240	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	إعفاء كلي	40.092.16
244	234	المادة 92	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).	إعفاء كلي	40.092.43
230	224	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة I-89-12° (أ) و(ج)، في نطاق مزاولة مهنتهم (المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعاون القضاء و البيطرة).	تخفيض	40.099.27
222	224	المادتين 99 و121	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملوثة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	تخفيض	40.099.07
186	161	المادة 92	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.	إعفاء كلي	40.092.03
185	192	المادة 99	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	تخفيض	40.099.34
179	173	المادة 91	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.	إعفاء كلي	40.091.45
144	138	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	إعفاء كلي	40.092.41
139	87	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالأرز المصنع.	تخفيض	40.099.17
134	128	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	تخفيض	40.099.03
123	118	المادة 94	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	تسهيلات مالية	40.094.01
119	199	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	تخفيض	40.099.11
103	105	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	تخفيض	40.099.01
102	100	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة	تسهيلات مالية	40.092.05

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
		وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المراوحة". بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية.			
40.091.09	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	المادة 91	99	102
40.092.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة 92 و123	92	93
40.099.20	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفائيات واللباب وحثالة الشعير والتبن.	المادتين 99 و121	95	92
40.092.06	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة 92	67	77
40.092.40	إعفاء كلي	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 92	74	76
40.091.22	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المترجمة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفائيات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.	المادة 123;91	84	63
40.099.31	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	المادتين 99 و121	62	63
40.091.18	إعفاء كلي	إعفاء في الداخل و حين الاستيراد المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي	المادة 123;91	لم يتم تقييمها	50
40.092.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	المادة 92	46	48

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
45	26	المادة 123	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية	إعفاء كلي	40.123.22
42	قليل الأهمية	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	إعفاء كلي	40.123.09
41	40	المادة 123;91	إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	إعفاء كلي	40.091.24
35	45	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالعجائن الغذائية.	تخفيض	40.099.18
35	50	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بأدوات وشباك الصيد المعدة لمحتربي الصيد البحري.	تخفيض	40.099.30
35	34	المادة 91	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.	إعفاء كلي	40.091.16
32	32	المادة 91	إعفاء المعادن المستعملة.	إعفاء كلي	40.091.17
30	30	المادة 91	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.	إعفاء كلي	40.091.41
20	17	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللقائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	تخفيض	40.099.04
18	19	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	تخفيض	40.099.05
16	16	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالسخانات الشمسية.	تخفيض	40.099.19
12	11	المادة 91	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	إعفاء كلي	40.091.19
12	12	المادة 91	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	إعفاء كلي	40.091.38
11	11	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	إعفاء كلي	40.123.10

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
10	11	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.	إعفاء كلي	40.091.13
10	10	المادة 123;91	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	إعفاء كلي	40.091.23
10	10	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب.	تخفيض	40.099.29
6	8	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	تخفيض	40.099.08
4	4	المادة 91	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بوقعة الأذن.	إعفاء كلي	40.091.43
4	4	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	إعفاء كلي	40.092.17
4	4	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عداي الماء والكهرباء.	تخفيض	40.099.02
4	4	المادتين 99 و121	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	تخفيض	40.099.09
3	3	المادة 92 و123	إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية اليرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.	إعفاء كلي	40.092.51
3	3	المادة 91	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	إعفاء كلي	40.091.42
2	2	المادة 92	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	إعفاء كلي	40.092.38
2	2	المادة 91	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصحو النطق والممرضون والعشابون والقوابل.	إعفاء كلي	40.091.40
1	2	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات والمعدات المخصصة لأغراض فلاحية.	تخفيض	40.099.28
1	2	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	إعفاء كلي	40.123.08
1	1	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاوله نشاطهم.	إعفاء كلي	40.092.08

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
1	1	المادة 92	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكز شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	إعفاء كلي	40.092.35
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء السبب النباتي.	إعفاء كلي	40.091.15
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	إعفاء كلي	40.091.25
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.	إعفاء كلي	40.091.28
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	إعفاء كلي	40.091.37
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	إعفاء كلي	40.091.46
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	إعفاء كلي	40.091.47
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	إعفاء كلي	40.092.18
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	إعفاء كلي	40.092.24
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	إعفاء كلي	40.092.30
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	إعفاء كلي	40.092.31
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	إعفاء كلي	40.092.32
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء السلع والخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	إعفاء كلي	40.092.39
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادتين 99 و121	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	تخفيض	40.099.10
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	إعفاء كلي	40.123.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 123	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.	إعفاء كلي	40.123.34

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 123	تعفى القطارات والتجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.	إعفاء كلي	40.123.44
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن) بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة.	إعفاء كلي	40.247.01
قليل الأهمية	31	المادة 123	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	إعفاء كلي	40.123.17
قليل الأهمية		المادة 91	إعفاء مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية	إعفاء مؤقت	40.091.33
قليل الأهمية		المادة 121	تطبيق سعر الضريبة بنسبة 10% فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري	تخفيض	40.121.05
محذوفة	14	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	إعفاء كلي	40.123.40
13 601	14 471		المجموع		

2. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

جدول 10: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
13.006.35	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5 % , يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	المادة 6 و7	1 498	1 543
13.006.69	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8,75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي .	المادة 6	987	979
13.006.17	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	977	956
13.247.05	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد 19 - « بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)	المادة 247	573	525
13.006.29	إعفاء كلي	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية.	المادة 6	179	186
13.010.22	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادة 10	145	151

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
107	113	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	إعفاء جزئي	13.006.65
78	69	المادة 6	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	إعفاء كلي	13.006.12
71	69	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة اللاتي تحقق رقم أعمال يقل عن 10.000.000 درهم، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019.	تخفيض	13.006.79
60	56	المادة 6	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	إعفاء كلي	13.006.10
58	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.28
49	44	المادة 6	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5%، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	إعفاء جزئي	13.006.37
48	15	المادة 6	إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".	إعفاء كلي	13.006.25
48	15	المادة 6	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8,75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي .	إعفاء كلي	13.006.68
44	42	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي	إعفاء كلي	13.006.49
39	7	المادة 6	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	إعفاء كلي	13.006.16
36		المادة 19	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة وذلك ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	تخفيض	13.019.02
26	25	المادة 6	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	إعفاء كلي	13.006.05

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
13.006.63	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	المادة 6	15	16
13.006.39	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8.75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة.	المادة 6	53	16
13.006.74	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%, المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	المادة 6	19	11
13.006.50	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	المادة 6		9
13.006.80	تخفيض	تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سندات إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سندات إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.	المادة 6	75	8
13.006.64	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	المادة 6	4	5
13.006.70	إعفاء جزئي	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	المادة 6	4	5
13.006.11	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 6	2	2
13.006.18	إعفاء كلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسييد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	2	2
13.006.38	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% , يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	المادة 6	1	1
13.006.14	إعفاء كلي	إعفاء الشركة المالية الدولية.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.15	إعفاء كلي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
13.006.19	إعفاء كلي	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.20	إعفاء كلي	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.21	إعفاء كلي	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.26	إعفاء كلي	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.31	إعفاء كلي	إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.51	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.71	إعفاء جزئي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.73	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيدا عمل يدوي.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.81	تخفيض	تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة	المادة 6 و 7	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج. في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.247.07	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
			في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي.		
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 247	تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	تخفيض	13.247.09
قليل الأهمية		المادة 6	تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة "I - 19 ألف" أدناه فيما بعد هذه المدة.	إعفاء جزئي	13.006.40
محذوفة	قليل الأهمية	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% ، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية.	تخفيض	13.006.75
5 076	4 990		المجموع		

3. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

جدول 11: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
14.047.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم.	المادة 47	495	513
14.060.01	إسقاط	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزائي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم و60% لما زاد عن ذلك.	المادة 60	317	457
14.057.10	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات.	المادة 57	431	449
14.045.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، والقروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	المادة 45	372	388
14.028.21	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 28	369	371
14.063.03	إعفاء كلي	دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 - II أذناه، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة ضريبيا شفافة. كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة شفافة وفق المادة 3 ^و - 3 أعلاه، قبل انصرام أجل ست 6 سنوات وفق شروط	المادة 63	371	335
14.047.02	إعفاء مؤقت	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20% خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	المادة 47	242	251

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
209	232	المادة 63	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين و بين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة و الأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.	إعفاء كلي	14.063.07
161	58	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد 19 - «موجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)	إعفاء جزئي	14.247.03
155	172	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140 000 درهم.	إعفاء كلي	14.063.02
148	142	المادة 76	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	تخفيض	14.076.01
121	116	المادة 31	الإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 20 % فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملة الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	إعفاء جزئي	14.031.03
89	86	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	إعفاء كلي	14.068.04

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
62	21	المادة 161	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون.	إعفاء كلي	14.161.01
37	36	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والملكآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.	ضرائب جزافية	14.073.18
32	30	المادة 57	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	إعفاء كلي	14.057.06
25	25	المادة 57	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم.	إعفاء كلي	14.057.04
8	9	المادة 57	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	إعفاء كلي	14.057.05
7	8	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	إعفاء كلي	14.063.05
6	5	المادة 57	إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاول التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجراء.	إعفاء جزئي	14.057.20
4	4	المادة 63	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت.	إعفاء كلي	14.063.06
2	2	المادة 57	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.	إعفاء مؤقت	14.057.16
1	1	المادة 68	إعفاء الربايح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	إعفاء كلي	14.068.03

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	103	المادة 57	إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	إعفاء كلي	14.057.23
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	خصم	14.028.04
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	خصم	14.028.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 28	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المراهبة، بين الخاضعين للضريبة ومؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	خصم	14.028.22
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 28	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	خصم	14.028.23
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية وتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة.	إعفاء جزئي	14.031.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد المنشآت المنجمية المصدر من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	إعفاء جزئي	14.031.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	تخفيض	14.031.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد المنشآت التي تزاو أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير وتخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية.	إعفاء جزئي	14.031.09
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	إعفاء جزئي	14.031.12

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	إعفاء جزئي	14.031.13
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	تخفيضات	14.031.14
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 35	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تسهيلات مالية	14.035.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 47	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6- IV، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.	تخفيض	14.047.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 57	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100 000) درهم سنويا.	إعفاء كلي	14.057.18
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 57	إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	إعفاء كلي	14.057.22
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 59	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	خصوم	14.059.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.	إعفاء كلي	14.068.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30 000 درهم.	إعفاء كلي	14.068.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	إعفاء كلي	14.068.05

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	إعفاء كلي	14.068.06	
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم.	إعفاء كلي	14.068.07	
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاوله شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني(2.000.000) درهم.	إعفاء كلي	14.068.08	
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	ضرائب جزافية	14.073.04	
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.	ضرائب جزافية	14.073.06	
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 161. المكررة	الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة.	إعفاء كلي	14.161.02	
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 161	إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشيع الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوص مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.	إعفاء كلي	14.161.03	
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 247	لا تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، ويجب أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020	إعفاء كلي	14.247.07	
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 161	لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة	إعفاء كلي	14.161.04	
3833	3648	المجموع				

4. النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

جدول 12: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
50.247.08	تخفيض	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 50 % ، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لأراض فضاء «مخصصة لبناء مساكن أو لمحلات مبنية مخصصة للسكنى» وكذا باقتناء الأراضي والمحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة منتهية بالتملك» أو «مشاركة متناقصة» ، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) درهم. وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020	المادة 247 المكررة		908
50.247.07	تخفيض	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 100 % ، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة وكذا بالاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية «أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة منتهية بالتملك» أو «مشاركة متناقصة» وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020	المادة 247 المكررة		274
50.133.07	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهيئات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	المادة 133	235	198
50.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. و يمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. ويتمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد " المرابحة " المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020.	المادة 247	204	153

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
			بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي "مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد 19 - "موجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)		
71	160	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو مشاركة متناقصة»	تخفيض	50.133.11
26	27	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	تخفيض	50.133.15
14	14	المادة 129	المحركات المثبتة لعمليات القرض المرهنة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية.	إعفاء كلي	50.129.60
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	إعفاء كلي	50.129.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	إعفاء كلي	50.129.12
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	إعفاء كلي	50.129.13
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	إعفاء كلي	50.129.16
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	إعفاء كلي	50.129.17
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	إعفاء كلي	50.129.21
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	إعفاء كلي	50.129.22
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمرهنة شفاهيا.	إعفاء كلي	50.129.23
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	المحركات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	إعفاء كلي	50.129.24

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مباني جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	إعفاء كلي	50.129.29
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.	إعفاء كلي	50.129.32
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كلياً أو جزئياً.	إعفاء كلي	50.129.34
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لاندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	إعفاء كلي	50.129.35
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	إعفاء كلي	50.129.36
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 41-05 السالف الذكر.	إعفاء كلي	50.129.37
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسيير وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	إعفاء كلي	50.129.41
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضماناً لأداء واجبات التسجيل.	إعفاء كلي	50.129.42
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	إعفاء كلي	50.129.43
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	إعفاء كلي	50.129.47

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
50.133.16	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري.	المادة 133	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.17	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية او المؤسسات العامة.	المادة 133	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.22	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	المادة 133	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.247.05	إعفاء كلي	الإعفاء من واجبات التسجيل والتنبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة وخمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أن يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.61	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.27	إعفاء كلي	عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.55	إعفاء كلي	العقود والمحركات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.247.06	إعفاء مؤقت	عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها. ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
المجموع					
الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات					
الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
				640	1 644

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
70.260.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	المادة 260 (1°)	102	98
70.260.03	إعفاء كلي	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	المادة 260 (3°)	54	32
70.260.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام	المادة 260 (16°)	17	16
70.260.16	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	المادة 260 (14°)	13	12
70.262.01	تخفيض	تطبيق تعريف البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.	المادة 262	8	8
70.260.13	إعفاء كلي	إعفاء العربات في عداد التحف.	المادة 260 (12°)	5	5
70.260.17	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).	المادة 260 (15°)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
المجموع					
الرسم على عقود التأمين					
الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
57.282.05	إعفاء كلي	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	المادة 282 (°5)	1360	1460
57.282.08	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	المادة 282 (°8)	742	797
57.282.10	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآتفة الذكر تديرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	المادة 282 (°10)	548	588
57.282.01	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين عقود التامين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	المادة 282 (°1)	341	366
57.284.01	تخفيضات	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	المادة 284 (°1)	75	80
57.282.02	إعفاء كلي	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	المادة 282 (°2)	67	72

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	
27	21	المادة (2)284	تخضع للرسم بنسبة 10% عوض 14% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة	تخفيض	57.284.02	
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 282 (°7)	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	إعفاء كلي	57.282.07	
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 282 (°9)	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.	إعفاء كلي	57.282.09	
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 282 (°11)	إعفاء عقود التأمين على العمليات الارتقابية.	إعفاء كلي	57.282.11	
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 282 (°3)	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	إعفاء كلي	57.282.03	
3390	3154	المجموع				

5. النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

جدول 13: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	المادة 5 من قانون المالية	293	267
07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	D:2-58-890	13	36
07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	D:2-58-890	1	1
07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	D:2-58-890	قليل الأهمية	قليل الأهمية
07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	المادة 7 من قانون المالية	قليل الأهمية	قليل الأهمية
07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدمة لجمع والتقاط الطحالب البحرية.	المادة 7 من قانون المالية	قليل الأهمية	قليل الأهمية
70.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	المادة 163	قليل الأهمية	قليل الأهمية
المجموع				307	304

6. النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

جدول 14: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

بملايين الدرهم

المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2019	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
666	676	المادة 7 من قانون المالية	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 100 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	إعفاء كلي	11.ABK.01
222	348	المادة 8 من قانون المالية	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	إعفاء كلي	11.ABL.02
7	12	المادة 164	تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	إعفاء كلي	11.162.00
895	1036	المجموع			

الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية

1. أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

جدول 15: عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة

التدبير الاستثنائي	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة
نوع الضريبة	الضريبة على القيمة المضافة
طبيعة التدبير	تخفيض
المرجع	المادتين 99 و121
حالة التدبير	متجدد
القطاع	قطاع الطاقة
الهدف من التدبير	دعم القدرة الشرائية
المستفيدون من التدبير	الأسر
الغرض من التدبير	اجتماعي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	أنشئ بموجب الأحكام الضريبية للمادة 15 من القانون رقم 30-85 بشأن الضريبة على القيمة المضافة
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	<ul style="list-style-type: none"> ● تحديد دافعي الضرائب قيد الدراسة بالتركيز على التصريح المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ● تحدد فترة التقييم في الفترة الممتدة خلال الأرباع الثلاثة الأخيرة من العام السابق والربع الأول من العام الحالي. يتم أخذ ائتمان ضريبة القيمة المضافة من التصريح الأخير المتعلق بالربع الأول من العام الحالي ● تطبق على القواعد الضريبية لدافعي الضرائب الذين يتمتعون بمعدل مخفض بنسبة 10%، المعدل الطبيعي للضريبة 20% وفق النظام المرجعي ● يتم تقدير أثر الميزانية من خلال خصم قيمة ضريبة القيمة المضافة الإضافية القابلة للاقتطاع (10% من قيمة المشتريات) من قيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة الإضافية (10% من قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة)، ثم خصم رسوم ضريبة القيمة المضافة المدفوعة سابقا على أساس كل حالة على حدة لكل خاضع لهذا التدبير ● في الأخير تضاف تكلفة الضريبة على القيمة المضافة بالداخل التي تم الحصول عليها الى تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدر من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب وكذلك تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدر من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
تكلفة التدبير في 2020	2805 مليون درهم

جدول 16: عمليات البيع تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي

التدبير الاستثنائي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
نوع الضريبة	الضريبة على القيمة المضافة
طبيعة التدبير	إعفاء كلي
المرجع	المادة 92
حالة التدبير	متجدد
القطاع	القطاع العقاري
الهدف من التدبير	تشجيع امتلاك السكن
المستفيدون من التدبير	المقاولات
الغرض من التدبير	اجتماعي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم تعديله واستكمالها بقانون المالية لسنة 2013
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	<ul style="list-style-type: none"> • تتمثل طريقة التقييم في تحديد إجمالي النفقات الضريبية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالمساكن الاجتماعية والتي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى الموثقين • يساوي مبلغ الإنفاق الضريبي لكل وحدة سكنية 20% من سعر التحويل • إجمالي مبلغ النفقات الجبائية هو المبلغ المتراكم للحقوق التي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى الموثقين على مدار الفترة الممتدة من 2019/04/01 إلى 2020/03/31.
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2020	2625 مليون درهم

2. أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

جدول 17: الشركات المصدرة

<p>الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5%*، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل:</p> <p>1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.</p> <p>2- المنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.</p> <p>3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعمولات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.</p>	التدبير الاستثنائي
الضريبة على الشركات	نوع الضريبة
إعفاء جزئي	طبيعة التدبير
المادة 6 و 7	المرجع
متجدد	حالة التدبير
قطاع التصدير	القطاع
تشجيع عمليات التصدير	الهدف من التدبير
المصدرون	المستفيدون من التدبير
اقتصادي	الغرض من التدبير
تم تعديله واستكماله بموجب المادة 7 من قانون المالية عدد 40-08 لسنة 2009	سنة إنشاء أو تعديل التدبير
غير محدد	حدود مبلغ التدبير
تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير التحفيزي. ويتم تقدير مبلغ النفقات الضريبية من خلال تطبيق الضريبة وفق جدول الضريبة المرجعي على مجموع الربح الصافي (بما فيه الربح المتعلق بنسبة 17,5%) مع خصم مبلغ الضريبة التي تم دفعها من قبل هذه الشركات	طريقة التقييم
استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب	مصدر المعلومات
1543 مليون درهم	تكلفة التدبير في 2020

*في الطبعة الحالية للتقرير حول النفقات الضريبية، يحتسب الانعكاس المالي للتدبير المتعلق بقطاع التصدير بسعر 17,5% نظرا لأن الاقرارات التي تتضمن السعر الجديد 20% لن تودع إلا خلال سنة 2021.

جدول 18: المنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي

التدبير الاستثنائي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي
نوع الضريبة	الضريبة على الشركات
طبيعة التدبير	إعفاء جزئي
المرجع	المادة 6
حالة التدبير	متجدد
القطاع	قطاع التصدير
الهدف من التدبير	تشجيع عمليات التصدير
المستفيدون من التدبير	المصدرون
الغرض من التدبير	اقتصادي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم تعديله واستكماله بالمادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 لسنة 2012
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير التحفيزي. ويتم تقدير مبلغ النفقات الضريبية من خلال تطبيق الضريبة وفق جدول الضريبة المرجعي على مجموع الربح الصافي (بما فيه الربح المتعلق بنسبة 8.75%) مع خصم مبلغ الضريبة التي تم دفعها من قبل هذه الشركات
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2020	979 مليون درهم

3. أهم النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر

جدول 19: اقتناء بعوض لأراض فضاء «مخصصة لبناء مساكن أو لمحلات مبنية مخصصة للسكنى

التدبير الاستثنائي	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 50 % ، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لأراض فضاء «مخصصة لبناء مساكن أو لمحلات مبنية مخصصة للسكنى» وكذا باقتناء الأراضي والمحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة» ، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) درهم. وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020
نوع الضريبة	واجبات التسجيل والتنبر
طبيعة التدبير	تخفيض
المرجع	المادة 247 المكررة
حالة التدبير	جديدة
القطاع	نشاطات عقارية
الهدف من التدبير	تخفيض كلفة المعاملات
المستفيدون من التدبير	الأسر
الغرض من التدبير	اقتصادي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم إحداثه بمقتضى المادة 247 من قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير الضريبي. يتم تقدير مبلغ النفقات الضريبية بتطبيق 50% على الحقوق التي تم إصدارها بالفعل.
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2020	908 مليون درهم

جدول 20: البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

التدبير الاستثنائي	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 100 % ، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة وكذا بالافتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية «أو مالية في إطار عقد «مرابحة»أو «إجارة منتهية بالتمليك «أو «مشاركة متناقصة» وقمّح هذه التخفيضات لعقود الافتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020
نوع الضريبة	واجبات التسجيل والتنبر
طبيعة التدبير	تخفيض
المرجع	المادة 247 المكررة
حالة التدبير	جديدة
القطاع	نشاطات عقارية
الهدف من التدبير	تخفيض كلفة المعاملات
المستفيدون من التدبير	الأسر
الغرض من التدبير	اقتصادي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم إحداثه بمقتضى المادة 247 من قانون المالية المعدل رقم 35.20 لسنة المالية 2020
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير الضريبي. يتم تقدير مبلغ النفقات الضريبية بتطبيق 4% على سعر عملية الافتناء.
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2020	274 مليون درهم

ملحق

الملحق: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
2805	الأسر	قطاع الطاقة	دعم القدرة الشرائية	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة	تخفيض	40.099.22	الضريبة على القيمة المضافة
2625	المقاولات	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	40.092.29	الضريبة على القيمة المضافة
1 543	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% , يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	إعفاء جزئي	13.006.35	الضريبة على الشركات
1460	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة للالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	إعفاء كلي	57.282.05	الرسم على عقود التأمين
1244	المقاولات	السلامة والاحتياط الاجتماعي	أهداف أخرى	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	إعفاء كلي	40.091.21	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
979	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي .	إعفاء كلي	13.006.69	الضريبة على الشركات
956	المقاولات	وساطة مالية	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كلي	13.006.17	الضريبة على الشركات
908	الأسر	نشاطات عقارية	تخفيض كلفة المعاملات	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 50 % ، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لأراض فضاء «مخصصة لبناء مساكن أو لمحلّات مبنية مخصصة للسكنى» وكذا باقتناء الأراضي والمحلّات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراحة» أو «إجارة منتهية بالتملك» أو «مشاركة متناقصة» ، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة مليونين وخمسمائة ألف درهم.(2.500.000) وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020	تخفيض	50.247.08	واجبات التسجيل والتبر
797	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	إعفاء كلي	57.282.08	الرسم على عقود التأمين
725	الأسر	قطاع الطاقة	دعم القدرة الشرائية	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	تخفيض	40.099.33	الضريبة على القيمة المضافة
699	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	تخفيض	40.099.32	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
666	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	إعفاء كلي	11.ABK.01	الرسوم الجمركية
588	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنف الذكر تديرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	إعفاء كلي	57.282.10	الرسم على عقود التامين
582	الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	يخفض سعر الضريبة عند الاستيراد إلى 10% من قيمة البضاعة فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل ، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة	تخفيض	40.121.01	الضريبة على القيمة المضافة
525	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد - « 19 بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)	إعفاء كلي	13.247.05	الضريبة على الشركات

المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
513	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم	إعفاء كلي	14.047.01	الضريبة على الدخل
457	الأسر	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزائي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم و60% لما زاد عن ذلك.	إسقاط	14.060.01	الضريبة على الدخل
449	الأسر	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات.	إعفاء كلي	14.057.10	الضريبة على الدخل
434	المقاولات	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).	إعفاء كلي	40.091.08	الضريبة على القيمة المضافة
388	الدولة	القطاع المالي	تقليص تحملات الدولة	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، والقروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	إعفاء كلي	14.045.01	الضريبة على الدخل
371	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	خصم	14.028.21	الضريبة على الدخل
366	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	إعفاء كلي	57.282.01	الرسم على عقود التأمين

المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
345	الفلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.	تخفيض	40.125.01	الضريبة على القيمة المضافة
340	الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تحملات الدولة	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	إعفاء كلي	40.091.20	الضريبة على القيمة المضافة
335	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 - II أدناه ، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ سنة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة ضريبيا شفافة. كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة شفافة وفق المادة 3° - 3 أعلاه، قبل انصرام أجل ست سنوات وفق شروط.	إعفاء كلي	14.063.03	الضريبة على الدخل
326	الفلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير	إعفاء كلي	40.092.04	الضريبة على القيمة المضافة
274	الأسر	نشاطات عقارية	تخفيض كلفة المعاملات	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 100 % ، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة وكذا بالافتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية «أو مالية في إطار عقد «مراجعة» أو «إجارة منتهية بالتملك» أو «مشاركة متناقصة» وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020	تخفيض	50.247.07	واجبات التسجيل والتبر
267	الدولة	قطاع الطاقة	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني	إعفاء كلي	07.ABJ.06	الرسوم الداخلية على الاستهلاك

المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
				للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.			
251	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20% خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	إعفاء مؤقت	14.047.02	الضريبة على الدخل
251	الجمعيات والمؤسسات	الصحة والعمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	إعفاء كلي	40.092.16	الضريبة على القيمة المضافة
244	الصناع ومقدمي الخدمات	قطاع النقل	الحث على تجديد حظيرة السيارات	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتنائها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (تاكسي).	إعفاء كلي	40.092.43	الضريبة على القيمة المضافة
230	مزاولي المهن الحرة	المهن الحرة	خفض تكلفة الخدمات	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة I-12°-89 (أ) و(ج)، في نطاق مزاولة مهنتهم (المحامون والتراجم والموثقون والعدول وأعوان القضاء و البيطرة).	تخفيض	40.099.27	الضريبة على القيمة المضافة
222	الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير العطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	تخفيض	40.099.07	الضريبة على القيمة المضافة
222	الأسر	قطاع النقل	تشجيع قطاع صناعة السيارات	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية"	إعفاء كلي	11.ABL.02	الرسوم الجمركية
209	الأسر	نشاطات عقارية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين و بين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة و الأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.	إعفاء كلي	14.063.07	الضريبة على الدخل

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
واجبات التسجيل والتنبر	50.133.07	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للجهات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	198
الضريبة على الشركات	13.006.29	إعفاء كلي	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	186
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون	186
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.34	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	أهداف أخرى	القطاع المالي	المقاولات	185
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.45	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر	179
الضريبة على الدخل	14.247.03	إعفاء جزئي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد « 19 - بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020).	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	161

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
155	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140 000 درهم.	إعفاء كلي	14.063.02	الضريبة على الدخل
153	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. و يمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد "المرابحة" المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي "مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد" 19 - بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)	إعفاء كلي	50.247.02	واجبات التسجيل والتبر
151	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تسهيلات مالية	13.010.22	الضريبة على الشركات
148	الأسر	قطاع السياحة	جلب الادخار الخارجي	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	تخفيض	14.076.01	الضريبة على الدخل
144	المقاولات الأجنبية	القطاع المنجمي	تنمية القطاع المنجمي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات،	إعفاء كلي	40.092.41	الضريبة على القيمة المضافة

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.				
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.17	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالأرز المصنع.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر	139
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.03	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	134
الضريبة على القيمة المضافة	40.094.01	تسهيلات مالية	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	تشجيع التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	123
الضريبة على الدخل	14.031.03	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 20% فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	121

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)	الضريبة
40.099.11	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	الحث على تجديد حظيرة السيارات	الصناعات الكيماوية والسيارات	الأسر	119	الضريبة على القيمة المضافة
13.006.65	إعفاء جزئي	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%, المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات	107	الضريبة على الشركات
40.099.01	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الأسر	103	الضريبة على القيمة المضافة
40.092.05	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيّد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولتها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المرابحة". بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	102	الضريبة على القيمة المضافة

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.09	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الأسر	102
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.260.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	98
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم	93
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.20	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفائيات واللباب وحثالة الشعير والتين.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	مربي الأحياء المائية	92
الضريبة على الدخل	14.068.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر	89
الرسم على عقود التأمين	57.284.01	تخفيضات	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	80
الضريبة على الشركات	13.006.12	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية	78
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.06	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	77

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
76	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2 000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	40.092.40	الضريبة على القيمة المضافة
72	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	إعفاء كلي	57.282.02	الرسم على عقود التأمين
71	الأسر	نشاطات عقارية	تخفيض كلفة المعاملات	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد مرابحة "أو" إجارة منتهية بالتمليك "أو" مشاركة متناقصة.	تخفيض	50.133.11	واجبات التسجيل والتنبر
71	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة، وذلك ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	تخفيض	13.006.79	الضريبة على الشركات
63	الأسر	نشاطات فلاحية	دعم القدرة الشرائية	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	تخفيض	40.099.31	الضريبة على القيمة المضافة
63	المؤلفون والفنانون	قطاع النشر	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.	إعفاء كلي	40.091.22	الضريبة على القيمة المضافة
62	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشيع عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم	إعفاء كلي	14.161.01	الضريبة على الدخل

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
			منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون.				
الضريبة على الشركات	13.006.10	إعفاء كلي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	جلب الادخار الخارجي	وساطة مالية	المقاوالات الأجنبية	60
الضريبة على الشركات	13.006.28	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات	58
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.18	إعفاء كلي	إعفاء في الداخل و حين الاستيراد المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون	50
الضريبة على الشركات	13.006.37	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% ، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم ، فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاوالات	49
الضريبة على الشركات	13.006.25	إعفاء كلي	إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية	48
الضريبة على الشركات	13.006.68	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الابيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي .	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية	48

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
48	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	إعفاء كلي	40.092.34	الضريبة على القيمة المضافة
45	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية.	إعفاء كلي	40.123.22	الضريبة على القيمة المضافة
44	المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	تشجيع عمليات التصدير	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي .	إعفاء كلي	13.006.49	الضريبة على الشركات
42	الصيادون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	إعفاء كلي	40.123.09	الضريبة على القيمة المضافة
41	المقاولات	قطاع النشر	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	إعفاء كلي	40.091.24	الضريبة على القيمة المضافة
39	المؤسسات العمومية	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	إعفاء كلي	13.006.16	الضريبة على الشركات
37	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل	ضرائب جزافية	14.073.18	الضريبة على الدخل

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
			لحساب الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.				
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملمينة المستهلكة خلال عمليات الملاحاة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون	36
الضريبة على الشركات	13.019.02	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة وذلك ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات	36
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.18	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالعجائن الغذائية	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر	35
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.16	إعفاء كلي	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات	35
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.30	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بأدوات وشباك الصيد المعدة لمحتري الصيد البحري.	تطوير قطاع الصيد البحري	نشاطات فلاحية	الصيادون	35
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.17	إعفاء كلي	إعفاء المعادن المستعملة.	تنمية القطاع المنجمي	قطاع الطاقة	المقاولات	32
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.260.03	إعفاء كلي	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونيا.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	32
الضريبة على الدخل	14.057.06	إعفاء كلي	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	32
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.41	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.	أهداف أخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	المقاولات	30

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الرسم على عقود التأمين	57.284.02	تخفيض	تخضع للرسم بنسبة 10 % عوض 14 % عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة	تخفيض كلفة الخدمات	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات	27
واجبات التسجيل والتبر	50.133.15	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشيع لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	تخفيض كلفة المعاملات	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	26
الضريبة على الشركات	13.006.05	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات	26
الضريبة على الدخل	14.057.04	إعفاء كلي	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	25
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.04	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم للفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	20
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.05	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	دعم القدرة الشرائية	التربية	الأسر	18
الضريبة على الشركات	13.006.39	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8.75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة.	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات	16

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.260.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	16
الضريبة على الشركات	13.006.63	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	تخفيض كلفة التمويل	جميع القطاعات	المقاولات	16
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.19	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالسخانات الشمسية.	الطاقة المتجددة	تطوير قطاع الطاقة المتجددة	المقاولات	16
واجبات التسجيل والتبر	50.129.60	إعفاء كلي	المحركات المثبتة لعمليات القرض المرهنة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات	14
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.19	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	تنمية القطاع المنجمي	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات	12
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.260.16	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات	12
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.38	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	أهداف أخرى	التربية	مؤسسات التعليم	12
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.10	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	11
الضريبة على الشركات	13.006.74	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%, المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم	تشجيع التعليم	التربية	الصناع ومقدمي الخدمات	11

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
				طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.			
10	مديري الغابات	قطاع الغابات والخشب	تطوير قطاع الغابات والخشب	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب.	تخفيض	40.099.29	الضريبة على القيمة المضافة
10	المؤلفون والفنانون	قطاع النشر	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	إعفاء كلي	40.091.23	الضريبة على القيمة المضافة
10	الأسر	الصناعات الكيماوية والسيارات	دعم القدرة الشرائية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.	إعفاء كلي	40.091.13	الضريبة على القيمة المضافة
9	المقاولات	الوساطة المالية	تشجيع الاستثمار	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيمة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	إعفاء كلي	13.006.50	الضريبة على الشركات
8	المأجورون	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	إعفاء كلي	14.057.05	الضريبة على الدخل
8	المقاولات	وساطة مالية	تشجيع الاستثمار	تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتھا إلى البورصة بفتح رأس مالھا لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتھا إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.	تخفيض	13.006.80	الضريبة على الشركات

تقرير حول النفقات الجبائية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)	الضريبة
70.262.01	تخفيض	تطبيق تعريفه البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	8	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
14.063.05	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	7	الضريبة على الدخل
11.162.00	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد البعثات الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات	7	الرسوم الجمركية
14.057.20	إعفاء جزئي	إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاول التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجراء.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	المقاولات	6	الضريبة على الدخل
40.099.08	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر	6	الضريبة على القيمة المضافة
70.260.13	إعفاء كلي	إعفاء العربات في عداد التحف.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النقل	الأسر	5	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
13.006.64	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	تخفيض كلفة التمويل	قطاع النقل	المقاولات	5	الضريبة على الشركات
13.006.70	إعفاء جزئي	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات	5	الضريبة على الشركات
40.099.02	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عداد الماء والكهرباء.	دعم القدرة الشرائية	قطاع الطاقة	الأسر	4	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
4	الأسر	الصحة والعمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بوقعة الأذن.	إعفاء كلي	40.091.43	الضريبة على القيمة المضافة
4	الجمعيات والمؤسسات	الصحة والعمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	إعفاء كلي	40.092.17	الضريبة على القيمة المضافة
4	الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	تخفيض	40.099.09	الضريبة على القيمة المضافة
4	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت.	إعفاء كلي	14.063.06	الضريبة على الدخل
3	المقاولات	الصحة والعمل الاجتماعي	أهداف أخرى	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	إعفاء كلي	40.091.42	الضريبة على القيمة المضافة
3	مربي الأحياء المائية	قطاع تربية الأحياء المائية	تشجيع تربية الأحياء المائية	إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية اليرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.	إعفاء كلي	40.092.51	الضريبة على القيمة المضافة
2	الصناع ومقدمي الخدمات	الصحة والعمل الاجتماعي	أهداف أخرى	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصحوحو النطق والممرضون والعشابون والقوابل.	إعفاء كلي	40.091.40	الضريبة على القيمة المضافة
2	المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تخفيض كلفة التمويل	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	إعفاء كلي	13.006.11	الضريبة على الشركات
2	الأسر	جميع القطاعات	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.	إعفاء مؤقت	14.057.16	الضريبة على الدخل

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
2	وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	إعفاء كلي	40.092.38	الضريبة على القيمة المضافة
2	المقاولات	وساطة مالية	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كلي	13.006.18	الضريبة على الشركات
1	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	تخفيض	40.099.28	الضريبة على القيمة المضافة
1	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	إعفاء كلي	40.123.08	الضريبة على القيمة المضافة
1	المقاولات	قطاع السياحة	النهوض بالقطاع السياحي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% ، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	إعفاء جزئي	13.006.38	الضريبة على الشركات
1	المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	تشجيع الاستثمار	إعفاء الربايح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	إعفاء كلي	14.068.03	الضريبة على الدخل
1	المقاولات	التربية	تشجيع الاستثمار	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهر ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	إعفاء كلي	40.092.08	الضريبة على القيمة المضافة

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.35	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون	1
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملبنة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الدولة	1
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.25	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استردادها بغرض تحقيق الربح.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	مؤسسات التعليم	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.28	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الصناع ومقدمي الخدمات	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.37	إعفاء كلي	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	تخفيض كلفة التمويل	التربية	مؤسسات التعليم	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.46	إعفاء كلي	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.47	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	التربية	مؤسسات التعليم	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.15	إعفاء كلي	إعفاء السبب النباتي.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.18	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.24	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاوالات الأجنبية	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.30	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم)
			سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.				
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.39	إعفاء كلي	إعفاء السلع والخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	تشجيع عمليات التصدير	النشاطات الثقافية	المقاولات الأجنبية	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.10	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيماوية والسيارات	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.07	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع النشر	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.17	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.44	إعفاء كلي	تعفى القطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
				مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن) بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 د رهم باحتساب الضريبة.			
قليل الأهمية	المقاولات	النشاطات الثقافية والرياضية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	إعفاء مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية	إعفاء مؤقت	40.091.33	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	الصيادون	الفلاحة و الصيد البحري	تشجيع قطاع الصيد البحري	تطبيق سعر الضريبة بنسبة 10% فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري	تخفيض	40.121.05	الضريبة على القيمة المضافة
قليل الأهمية	المقاولات	قطاع النقل	تشجيع الاستثمار	تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).	إعفاء كلي	70.260.17	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
قليل الأهمية	المؤسسات العمومية	التربية	تشجيع التعليم	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.26	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع الاستثمار	إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.	إعفاء كلي	13.006.31	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المقاولات الأجنبية	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	تنمية القطاع المنجمي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربايع الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	إعفاء كلي	13.006.51	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المقاولات	الخدمات المقدمة للمقاولات	تحديث النسيج الاقتصادي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	إعفاء جزئي	13.006.71	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	الصناع ومقدمي الخدمات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% ، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000	تخفيض	13.006.73	الضريبة على الشركات

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			درهم، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيدا عمل يدوي.				
الضريبة على الشركات	13.006.81	تخفيض	تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.	تشجيع الاستثمار	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط.	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.247.07	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
				المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكتا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي.			
قليل الأهمية	المقاولات	نشاطات عقارية	تشجيع الاستثمار	تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	تخفيض	13.247.09	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تخفيض كلفة التمويل	إعفاء الشركة المالية الدولية.	إعفاء كلي	13.006.14	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تقوية التعاون الدولي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	إعفاء كلي	13.006.15	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المقاولات	وساطة مالية	تخفيض كلفة التمويل	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كلي	13.006.19	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المؤسسات العمومية	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC.	إعفاء كلي	13.006.20	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المؤسسات العمومية	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء شركة "سلا الجديدة".	إعفاء كلي	13.006.21	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	المقاولات	النشاطات الثقافية والرياضية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة "I - 19 ألف" أدناه فيما بعد هذه المدة.	إعفاء جزئي	13.006.40	الضريبة على الشركات
قليل الأهمية	الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تشجيع الاستثمار	إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياخ الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم	إعفاء كلي	14.161.03	الضريبة على الدخل

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
				تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.			
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع الاستثمار	لا تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيمة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، ويجب أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020	إعفاء كلي	14.247.07	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تسهيلات مالية	14.035.01	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	خصم	14.028.04	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	خصم	14.028.07	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	المقاولات	قطاع السياحة	النهوض بالقطاع السياحي	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية وتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة.	إعفاء جزئي	14.031.05	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	المقاولات	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	تنمية القطاع المنجمي	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	إعفاء جزئي	14.031.06	الضريبة على الدخل

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
الضريبة على الدخل	14.031.07	تخفيض	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.031.12	إعفاء جزئي	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.031.09	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير وتخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية.	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المصدرون	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.031.14	تخفيضات	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%، الدخل الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.031.13	إعفاء جزئي	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.047.03	تخفيض	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6- IV، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.028.22	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			الخاضعين للضريبة ومؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.				
الضريبة على الدخل	14.028.23	الأسر	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.057.18	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100 000) درهم سنويا.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون والفنانون	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.057.22	إعفاء كلي	إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.057.23	إعفاء كلي	إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.059.02	خصوم	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المراحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.068.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30 000 درهم.	دعم القدرة الشرائية	القطاع المالي	الأسر	قليل الأهمية

المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	إعفاء كلي	14.068.05	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	إعفاء كلي	14.068.06	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم.	إعفاء كلي	14.068.07	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني(2.000.000) درهم.	إعفاء كلي	14.068.08	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	ضرائب جزافية	14.073.04	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.	ضرائب جزافية	14.073.06	الضريبة على الدخل
قليل الأهمية	الأسر	القطاع المالي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.	إعفاء كلي	14.068.01	الضريبة على الدخل

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على الدخل	14.161.02	إعفاء كلي	الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.161.04	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.06	إعفاء كلي	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.12	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	وكالات التنمية	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.13	إعفاء كلي	العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.16	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.17	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.21	إعفاء كلي	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	تشجيع امتلاك السكن	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات	قليل الأهمية

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	إعفاء كلي	50.129.22	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا.	إعفاء كلي	50.129.23	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	الجمعيات	التربية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المحرمات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	إعفاء كلي	50.129.24	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين	إعفاء كلي	50.129.27	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	إعفاء كلي	50.129.29	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تشجيع الاستثمار	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.	إعفاء كلي	50.129.32	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	جميع القطاعات	تحديث النسيج الاقتصادي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.	إعفاء كلي	50.129.34	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	جميع القطاعات	تحديث النسيج الاقتصادي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	إعفاء كلي	50.129.35	واجبات التسجيل والتنبر

المبلغ سنة 2020 (ملايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	إعفاء كلي	50.129.36	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 41-05 السالف الذكر.	إعفاء كلي	50.129.37	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصول وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	إعفاء كلي	50.129.41	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع الاستثمار	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.	إعفاء كلي	50.129.42	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	إعفاء كلي	50.129.43	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	القطاع المالي	تشجيع الاستثمار	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	إعفاء كلي	50.129.47	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المقاولات	النشاطات الثقافية والرياضية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	العقود والمحركات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصوصها في الشركات الرياضية	إعفاء كلي	50.129.55	واجبات التسجيل والتنبر
قليل الأهمية	المنظمات الدولية	وساطة مالية	تخفيض كلفة التمويل	العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة .	إعفاء كلي	50.129.61	واجبات التسجيل والتنبر

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
واجبات التسجيل والتنبر	50.133.16	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاومات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.133.17	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاومات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاومات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.133.22	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	تخفيض كلفة المعاملات	القطاع المالي	المقاومات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبديئاً من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء، ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.247.05	إعفاء كلي	الإعفاء من واجبات التسجيل والتنبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة وخمسين 150 سكناً كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أن يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 متراً مربعاً.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.247.06	إعفاء مؤقت	عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها. ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020	تشجيع الاحزاب السياسية	نشاطات سياسية	الاحزاب السياسية	قليل الأهمية

المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
قليل الأهمية	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	إعفاء كلي	57.282.07	الرسم على عقود التأمين
قليل الأهمية	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.	إعفاء كلي	57.282.09	الرسم على عقود التأمين
قليل الأهمية	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات الارتقابية.	إعفاء كلي	57.282.11	الرسم على عقود التأمين
قليل الأهمية	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	إعفاء كلي	57.282.03	الرسم على عقود التأمين
قليل الأهمية	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	إعفاء كلي	07.ABG.03	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
قليل الأهمية	الصيادون	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	إعفاء كلي	07.ABH.04	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
قليل الأهمية	الصيادون	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدم لجمع والتقاط الطحالب البحرية.	إعفاء كلي	07.ABI.05	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
قليل الأهمية	المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	إعفاء كلي	70.163.00	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
لم يتم تقييمها	التعاونيات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	إعفاء العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة،	إعفاء كلي	40.091.32	الضريبة على القيمة المضافة

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
				إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطها.			
لم يتم تقييمها	الصناع ومقدمي الخدمات	قطاعات أخرى	أهداف أخرى	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	إعفاء كلي	40.091.48	الضريبة على القيمة المضافة
لم يتم تقييمها	التعاونيات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	إعفاء التعاونيات واتحاداتها عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل المواد الأولية بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويقها.	إعفاء كلي	13.006.09	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تخفيض كلفة التمويل	إعفاء صندوق إفريقيا 50.	إعفاء كلي	13.006.13	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% , يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , فيما بعد هذه المدة بالنسبة لرقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل مناطق التسريع الصناعي .	إعفاء جزئي	13.006.36	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تخفيض كلفة التمويل	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار.	إعفاء كلي	13.006.52	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تحملات الدولة	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمناها؛ الودائع بعملات أجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛ القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات.	إعفاء كلي	13.006.62	الضريبة على الشركات

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
لم يتم تقييمها	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	تمتع المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها؛ وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة "8.75% " 19 - II عن العشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية.	إعفاء كلي	13.006.66	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية على رقم أعمال المنشآت المقامة داخل مناطق التسريع الصناعي المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة.	إعفاء كلي	13.006.67	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات المحاسبية الأولى بالنسبة للشركات الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.	إعفاء كلي	13.006.72	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع التعليم	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% ، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المنعشين العقاريين، أشخاص معنويين، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تزيد الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين.	تخفيض	13.006.76	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	الجمعيات والمؤسسات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	خصم	13.010.21	الضريبة على الشركات
لم يتم تقييمها	المقاولات	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على	إعفاء كلي	13.247.03	الضريبة على الشركات

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
			الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، لمدة ثمان سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الشركات برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.				
الضريبة على الدخل	14.247.05	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخل المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكا ذات القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، وذلك لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات	لم يتم تقييمها

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.				
الضريبة على الدخل	14.028.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.028.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.028.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.028.24	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد (الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر. إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن له خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا في حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	الأسر	لم يتم تقييمها

المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
لم يتم تقييمها	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 8 IV، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة. ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1 XII.	تخفيض	14.031.15	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	تستفيد المنشآت التي تزاوُل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من: -الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها؛ - تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية. يطبق كذلك الإعفاء والتخفيض السالفي الذكر على العمليات المنجزة: - بين المنشآت المقامة في نفس منطقة التسريع الصناعي - وبين المنشآت المقامة في مناطق تسريع صناعي مختلفة.	إعفاء كلي	14.031.10	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل.	إعفاء كلي	14.057.07	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المأجورون	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	إعفاء النفقة.	إعفاء كلي	14.057.08	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المأجورون	جميع القطاعات	تعبئة الادخار الداخلي	إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتمال في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة	إعفاء كلي	14.057.14	الضريبة على الدخل

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			ماجوريتها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختبار.				
الضريبة على الدخل	14.057.15	إعفاء كلي	إعفاء الأجرور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	التعاون الدولي	المأجورون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.057.19	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولو المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولو، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المأجورون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.057.21	إعفاء كلي	إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.059.01	إسقاط	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحى الملاحة التجارية والصيد البحري.	أهداف أخرى	قطاع النقل	المأجورون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.060.02	إسقاط	المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المنبع بعد تطبيق إسقاط جزائي نسبته 40%.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون والفنانون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.060.03	إسقاط	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، خصم جزائي نسبته 50% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاعات أخرى	المؤلفون والفنانون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.073.05	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.073.08	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر	لم يتم تقييمها

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على الدخل	14.073.09	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 17% مبرئ على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.073.20	ضرائب جزافية	تطبيق سعر 0,5% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 500.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.073.21	ضرائب جزافية	تطبيق سعر 1% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 200.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.247.06	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتتبر	50.129.01	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا عمليات الإيجار والتخلي عن حقوق الماء.	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الفلاحون	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتتبر	50.129.28	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفيح أو المباني الآيلة للسقوط.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتتبر	50.129.50	إعفاء كلي	تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130.VII.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات	لم يتم تقييمها

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة لإنجاز عمليات بناء مؤسسات فندقية فيما يخص الأراضي المقتناة لهذا الغرض قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية والمشار إليها في المادة 24-IV-129				
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.56	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.57	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.58	إعفاء كلي	المحركات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتنبر	50.135.02	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتنبر	50.135.03	تخفيض	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ عملا مهني خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدوثها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف درهم.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتنبر	50.162.01	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات حصة المشاركة في حالة اندماج وانقسام الشركات.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
الرسم على عقود التأمين	57.282.04	إعفاء كلي	إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد والتأمين.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون	لم يتم تقييمها
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.260.05	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	تشجيع الاستثمار	قطاع الأشغال العمومية	المقاولات	لم يتم تقييمها

المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
لم يتم تقييمها	المقاولات	قطاع الأشغال العمومية	تشجيع الاستثمار	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزورة 3 000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.	إعفاء كلي	70.260.06	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
لم يتم تقييمها	المؤلفون والفنانون	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	يعفى من الضريبة على الدخل الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.	إعفاء كلي	14.024.02	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	الدولة	القطاع المالي	تقليص تحملات الدولة	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد المبالغ المودعة بالعملة الأجنبية أو بالداراهم القابلة للتحويل.	إعفاء كلي	14.045.02	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	الدولة	القطاع المالي	تقليص تحملات الدولة	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من: - عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛ - عمليات تحويل مبنية قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملة الأجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛ - عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملة الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور؛ - عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملة أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصراف.	إعفاء كلي	14.045.03	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	الدولة	القطاع المالي	تقليص تحملات الدولة	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو	إعفاء كلي	14.045.04	الضريبة على الدخل

المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)	المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	الضريبة
				المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.			
لم يتم تقييمها	الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقابلة قبل المدة المحددة	ضرائب جزافية	14.073.07	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	تطبيق سعر 10% فيما يخص الدخل الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة " I - 31" بـ "و" جيم "و" - II بـ "و" ومن طرف المستغلين الفلاحيين المشار إليهم في المادة II - 47 من المدونة العامة للضرائب.	ضرائب جزافية	14.073.16	الضريبة على الدخل
لم يتم تقييمها	الأجراء	الصحة و القطاع الاجتماعي	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	اعفاء الامتيازات و العلاوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية.	إعفاء كلي	14.057.24	الضريبة على الدخل

تضع وزارة الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة تحت اشارتكم
مجموعة من قنوات التواصل والاعلام

بوابة الانترنت

www.finances.gov.ma

صفحة الفيسبوك

www.facebook.com/financesmaroc

حساب تويتر

Twitter '@financesmaroc'

موقع القانون التنظيمي لقانون المالية

<http://lof.finances.gov.ma>